

Distr.: General
7 December 2012
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة السابعة والخمسون

٤-١٥ آذار/مارس ٢٠١٣

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة
الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠:
المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي
والعشرين": تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات
الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد
من الإجراءات والمبادرات

بيان مقدم من الرابطة الدولية للمثليات والمثليين والاتحاد السويدي لحقوق المثليات
والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، وهما منظمين غير
حكوميتين لهما مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي الذي يجري تعميمه وفقا للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار
المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦.



الرجاء إعادة استعمال الورق

090113 020113 12-63500 (A)



بيان

في مؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية، الذي عقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، أعلن زعماء العالم التزام دولهم بمجموعة من الأهداف والغايات بغية، ضمن أمور أخرى، الحد من الفقر المدقع والتمييز ضد المرأة. وتتضمن تلك الأهداف والغايات، التي تعرف بالأهداف الإنمائية للألفية، الغايات الثمان التالية التي يتعين تحقيقها واستعراضها بحلول عام ٢٠١٥:

- (أ) القضاء على الفقر المدقع والجوع؛
- (ب) تحقيق تعميم التعليم الابتدائي؛
- (ج) تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛
- (د) تخفيض وفيات الأطفال؛
- (هـ) تحسين صحة الأم؛
- (و) مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا وغيرهما من الأمراض؛
- (ز) كفالة الاستدامة البيئية؛
- (ح) إقامة شراكة عالمية من أجل التنمية.

وقد سلّمت الجمعية العامة، في قرارها ١٣٧/٦٤، بأن "ما تعانيه المرأة من فقر وعدم تمكين، وكذلك ما تتعرض له من تهميش نتيجة استبعادها من السياسات الاجتماعية ومن منافع التنمية المستدامة، من شأنه أن يزيد من تعرضها لخطر العنف، وأن العنف ضد المرأة يعوق التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المجتمعات المحلية والدول، وكذلك يعوق إنجاز الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية".

والموضوع ذو الأولوية للدورة السابعة والخمسين للجنة وضع المرأة هو "القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنع وقوعها". ونود أن نؤكد على أن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية يتعرضون لجميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف الجسدي والعقلي والاجتماعي والثقافي على أساس ميولهم الجنسية وهوياتهم الجنسانية.

ومنذ عقود ونحن نطالب بالتنديد بالعنف والتمييز وباعتراف الحكومات والمعاهدات الدولية بحقوقنا الإنسانية الأساسية وحمايتنا.

وقد أُتخذت بعض الخطوات الإيجابية، مثل قرار مجلس حقوق الإنسان ١٩/١٧، الذي اعتمد في حزيران/يونيه ٢٠١١، والذي أقر فيه المجلس بالعنف القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية. وطلب المجلس إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تصدر تكليفاً بإجراء دراسة توثق القوانين والممارسات التمييزية وأعمال العنف ضد الأفراد بسبب ميولهم الجنسية وهوياتهم الجنسانية.

وبعد ذلك، ذكرت المفوضة السامية في الفقرة ١ من هذه الدراسة (A/HRC/19/41)

ما يلي:

”يتعرض الناس، في جميع المناطق، للعنف والتمييز بسبب ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية. وفي كثير من الحالات، فإن مجرد استشعار المثلية الجنسية أو مغايرة الهوية الجنسية يعرض الناس للخطر. وتشمل الانتهاكات، على سبيل المثال لا الحصر، عمليات القتل، والاغتصاب والاعتداءات الجسدية، والتعذيب، والاحتجاز التعسفي، والحرمان من الحق في التجمع والتعبير والإعلام، والتمييز في العمل والصحة والتعليم. وقد وثقت آليات الأمم المتحدة، بما فيها هيئات معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، هذه الانتهاكات خلال ما يناهز عقدين من الزمن“.

ونحن نطالب باتخاذ تدابير وقائية ضد جميع أشكال العنف والحماية منها، وبالمساواة لجميع المواطنين، بمن فيهم المواطنون من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية، وببذل جهود خاصة فيما يتعلق بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وفي هذا الصدد، هناك الكثير مما يجب عمله للوصول إلى الأهداف المتفق عليها بحلول عام ٢٠١٥:

(أ) ينبغي أن تتضمن سياسات منع العنف ضد المرأة العنف ضد المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسية أيضاً؛

(ب) لا بد من وضع سياسات لدعم الفتيات في المدرسة، بمن فيهن المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسية، بحيث يتلقين تعليماً على قدم المساواة؛

(ج) ينبغي أن تتضمن سياسات دعم صحة النساء صحة المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسية؛

(د) ينبغي أن تتضمن السياسات الشاملة لمكافحة التمييز ضد المرأة المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسية؛

(هـ) يتعين على السلطات أن تضمن توفير الخدمات العامة الكافية؛

(و) ينبغي ألا تمنع تخفيضات الميزانية تنفيذ السياسات.

ويتعين على لجنة وضع المرأة أن تكون هيئة رائدة من هيئات منظومة الأمم المتحدة، وأن تدعم الجهود الوطنية والدولية لتعزيز المساواة بين الجنسين والجهود المبذولة للقضاء على العنف ضد النساء، بمن فيهن المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسية.